

51 من 61/عمدة الأحكام/كتاب النكاح/زَوْجْتُهَا بِمَا مَعَكَ مَنْ

الْقُرْآن / الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت اني وهبت نفسي لك فقال امت طويلا فقال رجل يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة. فقال هل عندك من شيء - 00:00:00 تصدقها فقال ما عندي الا ازاري هذا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعطيتها ازارك جلست ولا ازار لك فالتمس غير هذا قال ما اجد قال فالتمس ولو خاتما من حديد - 00:00:20

فالتمس فلم يجد شيئا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك شيء من القرآن؟ قال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجتكها بما معك من القرآن - 00:00:39

نعم في هذا الحديث ان امرأة وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم. يعني عرّضت نفسها للنبي ليتزوجها لتكون من امهات المؤمنين. لاجل ان تنال هذا الشرف العظيم فهذا فيه دليل على - 00:00:57

انه يجوز للمرأة ان تعرّض نفسها على تزوج الرجل. ويجوز لوليها ان يخطب لها الكفاء الصالحة لها ما هو بلازم انه يجيئ احد يخطب ولا تقول ما جانا احد بل انك انت تلتزم لها. تلتزم لموليتك من يصلح لها وتقول ازوجك فلانة. تعرّض عليه هذا - 00:01:18 او هي تعرض نفسها على من ترغب فيه ان يتزوجهها. وليس في هذا بأي. وهبت نفسها للنبي. وهذا كما في القرآن وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي. ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين - 00:01:41

فالنبي صلى الله عليه وسلم يتزوج من دون ولية لانه ولية المؤمنين لانه ولية الصلاة والسلام هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم اما غير النبي صلى الله عليه وسلم فلا بد من الولي. لابد من الولي. فاذا رغب فيها فان ولية يحظر. يعقد لها - 00:02:01

فان لم يكن لها ولية فان الحاكم يزوجها لولايته لولايته عليها وادا كانوا في بلد غير اسلامي وهم اقلية مسلمة ولهم رئيس مركز مثلا فهو يقوم مقام ولية الامر يزوج من لا ولية له - 00:02:26

لانه يقوم مقام ولية الامر فيزوج المسلمات اللاتي ليس لهن اولياء او اسلموا او اولياً هن كفار. فان رئيس المركز المسلم يزوج. زوج النساء لانه يقوم مقام ولية المسلمين فالنبي صلى الله عليه وسلم لما وهبت نفسها له نظر اليها - 00:02:48

فهذا فيه دليل على ان الخطاب ينظر الى المخطوبة فان رغب فيها تزوجها وان لم يرى فيها تركها ولذلك اباح النبي صلى الله عليه وسلم النظر او رخص - 00:03:17

النظر الى المخطوبة ان ينظر منها ما يدعوه الى الرغبة فيها من وجهها وكفيها ورأسها شعر رأسها فاذا رغب فيها مضى فتزوجها وان لم يرغب فيها تركها بدون انه يقول ما تصلح او فيها كذا او فيها لان هذا ما يجوز. يتركها ويisksك. النبي صلى الله عليه وسلم ما قال ما لي فيك رغبة - 00:03:36

لان هذا يجرح نفسها كدر عليها لا سيما وهذا من الرسول يقول ليس لي رغبة فيك هذا يكون له اثر سيء على المرأة. النبي سكت عليه الصلاة والسلام سكت ولم يبدي شيئا وهذا فيه دليل على ان الخطاب اذا نظر الى المرأة ولم تصلح له فانه يسكت ولا يقول شيء. ولا يحدث الناس - 00:04:02

والله شفته ولا تصلح ابداً وفيها كذا وفيها هذا لا يجوز. هذا لا يجوز. بل يكتم ويسكت. ربما أنها لا تصلح لك لكن لغيرك فعليك بالستر والصمت. فقام رجل من الحاضرين. فقال يا رسول الله زوجنيها - 00:04:27

ان لم يكن في لك فيها رغبة هذا كما ذكرنا ان الرسول له صلاحية عليه الصلاة والسلام انه يزوج المسلمات يزوج المسلمات زوجنها ان لم تكن يكن لك فيها رغبة. فالنبي صلى الله عليه وسلم طلب منه الصداق. دل هذا هذا الشاهد من الحديث - 00:04:47
ان الزواج لابد فيه من صداق طلب منه الصداق وكان رجلاً فقيراً ما عنده شيء قال ليس معه إلا أزار حتى الردا ما معه رداً من فقره ما عليه إلا أزار. فقال ما تفعل بازاره؟ إن أعطيتها إياه بقيت بدون - 00:05:08

بدون أزار فهذا فيه دليل على أن الإنسان يبدأ بحاجة نفسه يبدأ بحاجة نفسه فقال ليس عندي إلا أزار النبي صلى الله عليه وسلم قال الأزار ما يصلح لأنك إذا أعطيتها يا بقيت بدون أزار وهذا فيه ظرر - 00:05:29
ظرر ظرر عليك فجلس الرجل لا يدرى ماذا يفعل. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم التمس ولو خاتماً من حديد اذهب اذهب والتمس ولو خاتماً من حديد. فذهب الرجل وجاء ولم يجد شيئاً - 00:05:51

ادل على ان الصداق يجوز ان يكون اقل شيء مما يتمول ويتنفع به ولو خاتماً من حديد وفي دليل على جواز لبس الخاتم من الحديد ولو كرهه بعض العلماء لكن الحديث يدل على جوازه لأنه لو كان مكروراً لما قال النبي صلى الله عليه - 00:06:12
وسلم ولو خاتماً من حديد. لكن قد يقول بعض العلماء ان الكراهة تزول عند الحاجة. الخاتم من الحديد مكرور لكن تزول الكراهة عند الحاجة اليه. وهذه حاجة التمس ولو خاتماً من حديد - 00:06:37

فيه دليل على ان الصداق لا يتحدد بحد أدنى بل كل ما ينتفع به ولو قليلاً يكون صداقاً كالخاتم كالنعلين وكالقبضة من التمر أو القبضة من من الشعير أو من الطعام - 00:06:57

او الثوب او ما اشبه ذلك. المهم ان يكون شيئاً ينتفع به ولو قليلاً. كما انه لا حد لاعلاه لاعلى المهر المهر لا حد لاقلاته ولا حد لاعلاه. ولكن ينبغي عدم المغالاة في المهر - 00:07:15

ينبغي التيسير في المهر قوله صلى الله عليه وسلم اعظم النساء بركة ايسرهن مؤونة. فينبغي التيسير في المهر. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم استنكر على الذي تزوج بخمس او اقل من الذهب قال كانوا تنحثرون الذهب من هذا الجبل. استنكر - 00:07:37
عليه فدل على انه ينبغي تيسير المهر وعدم المغالاة فيها لأن ذلك ادعى للمودة بين الزوجين. أما اذا كان المهر مرتفعاً فان الزوج لا يزال يذكر هذا و اذا حصل منها اي خلل فانه آياً يكرهها لأنها كلفته مهراً كثيراً - 00:08:00

صار منها ما صار. أما اذا كان المهر يسيرافان هذا سبب لتغاظيه عنها وسماحه عنها جاء في الحديث انه يقول كلفت فيك حتى علق القرية. يعني انه كلف مهراً كثيراً - 00:08:32

تيسير المهر ادعى للوفاق بين الزوجين ورفع المهر يكون سبباً للكراهة. كراهة الزوج لزوجته ومؤاخذته فيها على ادنى تقصير على ادنى تقصير وفيه دليل على ان المهر يكون منفعة كما يكون مالاً يكون منفعة. فان النبي صلى الله عليه وسلم زوج هذا الرجل بما معه من القرآن. يعني - 00:08:53

اياد يعلمها ما يحفظ من القرآن. هذه منفعة عظيمة نعم فلا يتغير ان يكون الصداق مالاً قد يكون منفعة. تعليم علم او تعليم مهنة او قيام بعمل كما فعل موسى عليه السلام او غير ذلك. نعم - 00:09:28